# المعاملات المالية في البنوك: دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية

د / زيتوني عمار
أ / خروبي مراد
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
جامعة باتنة

**مقدمة:**

إن أهمية دراسة البنوك التجارية والإسلامية على حد سواء على المستويين المحلي والدولي تنبثق من دورها الفعال في الاقتصاديات المختلفة لان البنوك هي المحرك الأساسي لمختلف فعاليات الاقتصاد القومي فالبنوك الإسلامية تعتمد على صيغ مختلفة في التمويل مجتنبة التعامل بالربح ومن أهم هذه الصيغ المشاركة ،المضاربة ،المرابحة ...الخ .

كما تقوم البنوك التجارية بعمليات الإقراض والاقتراض مقابل سعر فائدة محدد سلفا وبالتالي فهناك اوجه اختلاف واوجه اتفاق في المعاملات المالية بين البنوك الإسلامية والتجارية إلا أن الهدف يبقى واحد وهو تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع .

و لتحديد ذلك تمت دراسة النقاط التالية :

1- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و علاقتها بالبنك المركزي .

2- المعاملات المالية في البنوك التجارية .

3- المعاملات المالية بين البنوك التجارية و البنوك الإسلامية.

## 1- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي .

تعتمد البنوك الإسلامية على صيغ وأساليب متعددة في التمويل ويتم التعامل إما عن طريق المشاركة أو المضاربة أو غيرها من صيغ التمويل بحيث يكون توزيع الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه العمليات على أساس المساواة بين الشريكين بسبب التفاوت بينما في الخبرة أو الخدمة أو المهارة او العمل وتقوم البنوك الإسلامية بهذه العمليات تحت شروط أو قيود يفرضها البنك المركزي هذا الأخير الذي يقوم بتقديم السيولة في حالة الحاجة إليها من قبل البنوك الإسلامية .

## 1-1 صيغ التمويل في البنوك الإسلامية .

تلجا المصارف الإسلامية إلى القيام بأساليب استثمارية متنوعة لممارسة نشاطها في تشغيل رؤوس أموال العملاء المستثمرين وهي أساليب ناجحة تقرها الشريعة الإسلامية وتعتمد على تجنب الربا وعدم التعامل بالفائدة أهمها :

**1-1-1 المشاركة** : المشاركة لفظا مشتق من الشركة جاء في لسان العرب الشركة والشركة سواء مخالطة الشريكين ،فالمشاركة تعتبر من أهم النشاطات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها من البنوك .بحيث يقوم البنك بتقديم تمويل يضاف إلى أموال العميل في صورة مشاركة في راس المال دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة مع العلم أن العميل هو الذي يباشر إدارته للنشاط الاقتصادي باعتباره لديه الخبرة الكافية ،ويتفق الطرفان بموجب عقد المشاركة على نسب توزيع ناتج النشاط سواء كان ،ربحا أو خسارة ،بحيث يحصل العميل على نسبة متفق عليها مقابل جهده أو مقابل إدارته للنشاط في حين يتم توزيع الباقي بين الطرفين بنسبة مشاركة كل منهما في راس المال أما في حالة الخسارة فيتحمل كلا الطرفين أية خسارة ،كل بقدر نسبة مشاركته في راس المال ولا يدخل في ذلك مشاركة الجهد أي أن العميل لا يتحمل خسارة أخرى بسبب عمله بل يكفي أن خسر مقابل جهده ومن أهم الصيغ التي يستخدمها البنك الإسلامي في مجال المشاركات هي :

**ا- المشاركة قصيرة الأجل** : " وهذا النوع من المشاركات يكون محدد المدة ويتضمن الاتفاق بين الأطراف على توقيت معين للتمويل مثل أن يقوم البنك بتمويل جزء من راس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري أو لسنة مالية أو قيام البنك الإسلامي بتمويل عملية محددة مثل عملية توريد معينة او عملية مقاولات لإنشاء مبنى معين أو تمويل نقل صفقة معينة خلال فترة محددة قصيرة الأجل ".

**ب- المشاركة طويلة الأجل** : تعتبر من أهم أنواع المشاركة وعادة ما يكون الهدف منها إنشاء مصانع وشركات مما يؤثر على البنيان الاقتصادي كما قد يكون الهدف منها شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لعدة سنوات بغرض الحصول على عائد .

**ج- المشاركة المنتهية بالتمليك ( المشاركة المتناقصة )** : ويطلق عليها البعض المشاركة التنازلية ويختلف هذا النوع عن غيره في كون أن الشريك أو العميل له الحق في ان يحل محل البنك في ملكية المشروع وقد يكون ذلك إما دفعة واحدة أو على مراحا

( بالتقسيط ) بحيث يتناقص حق البنك كشريك تدريجيا كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك حتى تصبح مساهمة البنك صفر ويصبح العميل مالكا لكل الموجودات الخاصة بالمشروع.

1-1-2 **المضاربة** : " المضاربة لغة على وزن مفاعلة : وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السفر ،ذلك لان الإنجاز يستلزم عادة السفر"[1].

أما اصطلاحا فهي : " عقد من عقود البنوك الإسلامية تقوم بمقتضاه البنوك الإسلامية بتقديم راس مال للعملية بالكامل ،أما مسؤولية العميل فتنحصر في الخبرة العملية والجهد الإداري"[2].

أي أن المضاربة تقوم على أساس تقديم المال من جانب (البنك) والعمل من جانب آخر ( العميل ) ويتم توزيع الأرباح بين العميل والبنك الإسلامي وفقا للشروط المتفق عليها في عقد المضاربة.ويوزع ناتج أو عائد المضاربة بين الطرفين على أساس حصتين حصة مقابل التمويل يأخذها البنك والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل .أما في حالة الخسارة فان صاحب راس المال (البنك) هو الذي يتحمل الخسارة وحده أما الطرف الثاني ( العميل ) فيكون قد خسر جهده .

ومن هنا فان عملية المضاربة تلعب دورا كبيرا في توظيف الطاقات العاطلة وبالتالي القضاء على البطالة في المجتمع .

ويمكن تقسيم المضاربة على أساس عدد المشاركين فيها إلى مضاربة ثنائية ومضاربة جماعية .

**ا- المضاربة الثنائية ( الخاصة )** : وفي هذه الحالة يكون راس المال مقدم من شخص واحد والعمل كذلك مقدم من طرف شخص واحد سواء كان هذا الشخص معنوي أو اعتباري .

**ب- المضاربة الجماعية ( المشتركة )** : وفيها يتعدد أصحاب راس المال وأصحاب العمل ،بحيث يقوم البنك بتلقي الأموال من أصحاب الأموال ويقوم بالمضاربة بهذه الأموال في مجالات مختلفة ثم يقوم البنك بتقديم هذه الأموال إلى أصحاب العمل ليضاربوا بها أيضا .

كما يمكن تقسيم المضاربة بالأخذ بعين الاعتبار حرية المضارب إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة .

* **المضاربة المطلقة** : وهي التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بل تترك له حرية التصرف في راس المال مثل ممارسته للنشاط مع أشخاص محددين يتعامل معهم والاتفاق على مكان وزمان يزاول فيه نشاطه بحيث يتم تشغيل مال المضاربة من طرف المضارب بطريقة تؤدي إلى المحافظة على هذا المال وتحقيق عائد مناسب .

* المضاربة المقيدة : وفيها يصنع صاحب المال قيود وشروط معينة يتم تحديدها خلال عقد المضاربة سواء كانت هذه الشروط تتعلق بالمكان أو الزمان أو بالنشاط الاقتصادي الذي سوف تمارس فيه عملية المضاربة والغرض من وضع هذه القيود ليس إلحاق الضرر بالعميل وانما يهدف الحصول على فائدة من وراء هذه العملية .

1-1-3 **المرابحة** : لغة مصدر من الربح وهو الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء " هي بيع بمثل الثمن الأول مع الزيادة " والمرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة ،وتقوم أساسا على كشف البائع للثمن الذي قامت عليه السلعة.

ويطلق عليها البيوع الإسلامية وهي أحد صور بيوع الأمانة حيث يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذا في الحسبان الثمن الأصلي للسلعة .

وبالتالي فالمرابحة عقد يتم من خلاله له الاتفاق بين البائع ( البنك الإسلامي ) والمشتري ( العميل ) على شراء سلع معينة بحيث يقوم البنك بشراء هذه السلع بناءا على طلب من العميل وبعد أن يتملكها يقوم ببيعها له بثمنها بالإضافة إلى ربح معقول يتفق عليه الطرفان وبالتالي فالمرابحة يمكن تعريفها " بأنها تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق ربح " .

وتتم عملية المرابحة بين البنك والعميل بمقتضى عقد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وغالبا ما تتم عمليات المرابحة في صورة بيع المرابحة للأمر بالشراء .

" ويتلخص في أن يطلب العميل من المصرف الإسلامي ان يشتري له سلعة ما معروفة السعر في السوق الداخلي او الخارجي مقابل ربح معين للمصرف يتحدد عن طريق المساومة فإذا تم الاتفاق يصبح الثمن المتفق عليه دينا في ذمة الأمر بالشراء ويتفق على اجله وكيفية سداد دون إضافة أي مبالغ أخرى عليه"[3].

ويشترط لصحة عملية المرابحة أن يقوم العميل بشراء سلع ملموسة فالمرابحة لا تصبح بالنسبة للخدمات و التحويلات النقدية .بالإضافة إلى بعض الشروط الواجب توفرها نذكر من بينها :

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني .
- أن يكون الربح معلوما .
- ضرورة تملك البنك السلعة لنفسه وحيازته لها .
- جواز الأخذ بإلزام الوعد وعدمه.

والمرابحة نوعان مرابحة محلية ومرابحة دولية :

- المرابحة المحلية : وهي التي أطرافها يعملون في السوق المحلية ويتم شراء وبيع البضاعة فيها من السوق المحلية .
- المرابحة الدولية : وهي التي تستدعي الاتصال بأطراف أو شراء بضائع من الأسواق الدولية ".

1-1-4 **المتاجرة** : تعتبر من أهم مصادر التوظيف والربحية في البنوك الإسلامية مصداقا لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : " تسعة أعشار الرزق للتجارة" واهم صور المتاجرات الإسلامية هي:

**ا- البيع بالتقسيط** : ويطلق عليه البيع إلى اجل معلوم ويعني به أن يقوم البنك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد ويستوي في ذلك ان يكون التأجيل بكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن وعادة ما يتم سداد الجزء الماجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط .

**ب- البيع التاجيري** : وهذا النوع من البيوع المستحدثة ،حيث يمزج فيه بين البيع وبين الإيجار حيث يقوم على أساس أن يتقدم أحد العملاء إلى البنك الإسلامي طالبا منه خدمة الحصول على آلة من الآلات لينتفع بخدماتها الإنتاجية وذلك لعدم قدرة المشتري على شرائها او لكون احتياجه إليها ليس احتياجا دائما ،وبالتالي يطلب فقط الحصول على حق الانتفاع بالآلة خلال فترة معينة مقابل ثمن معلوم يدفعه دوريا خلال مدة الانتفاع .

**ج- بيع السلم** : ويطلق عليه البيع الفوري حاضر الثمن اجل البضاعة وفيه يقوم المصرف بالحصول على ثمن البضاعة من العميل ويتم تسليمها آجلا ،ومن هنا يحصل البنك على ثمن البضاعة عاجلا وفورا في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق .

1-1-5 **الإجارة** : الإجارة عقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملاتهم بحيث يقوم البنك بهذه العملية لفائدة العميل الذي ليس له القدرة على اقناء بعض الآلات والمعدات " بموجب هذا العقد يقوم البنك الإسلامي بتمويل ( شراء ) المعدات والمنشات التي يطلبها العميل على ان يقوم باستاجرهم ضمن شروطه يتم الاتفاق عليها بين الطرفين"[4].

" والإجارة في الشرع هي عقد على منفعة بعوض ،والمنفعة المقصودة في مجال نشاط المصارف هي منفعة العين مثل منفعة العقار الذي يستخدم للسكن او لممارسة نشاط من الأنشطة المشروعة أو منفعة الآلة أو السيارة ...الخ .

إما العوض " بكسر العين والواو المفتوحة " فهو مقدار الأجرة أو الإيجار، والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع " .

"**ومن شروط صحة الإجارة**: معرفة المنفعة، إباحة المنفعة ،مدة معلومة (عمل معلوم) ،معرفة الأجرة ، والإجارة عقد لازم ليس لأحد الطرفين الحق في فسخه إلى بالتراضي بينهما والإجارة نوعان :

* **إجارة العين**: كإجارة العقار والسيارة .

* **إجارة العمل**: يصح استاجار الأشخاص لعمل معين حيث ان العامل قد يحتاج إلى المال والتاجر يحتاج للعمل ".

وهناك نوع أخر للإجارة وهو الإجارة المنتهية للتمليك " حيث يتم شراء الطائرات والعقارات والمعدات وغيرها ثم تأجيرها لفترة محددة بحيث يتملكها العميل في نهاية مدة الإيجار، ويتم معرفة الثمن الأصلي بعد خصم الاهتلاك المتراكم ويشترط لصحة العقد توافر عنصر التراضي وهو شرط لصحته"[5]

**القرض الحسن**: القرض الحسن هو قرض بدون فائدة ،وهو عقد من العقود الإسلامية التي تحددها البنوك الإسلامية حيث تقوم به لأغراض إنسانية أو خيرية على ان يتم

السداد خلال فترة تحدد من قبل الطرفين ودون أن يحصل البنك الإسلامي على أية أرباح نظير هذا القرض وان كانت بعض البنوك الإسلامية تحصل مصارف ايرادية بسيطة على القرض الحسن إلا أن الأساس فيه عدم استغلال حاجة الفرد للمال ويمكنه من قضاء حاجته في الظروف الحرجة .

**الاستصناع**: وتقوم بهذه العملية البنوك الإسلامية كبيرة الحجم من حيث كون بنوك الإسلامي هو أحد المنظمين للمشروعات التنموية واحد المروجين لها ومن ثم فكثيرا ما يعمل البنك على الدخول في مجال الصناعات المتكاملة مثل الاتفاق مع عدد من المنتجين الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج معين، ثم الاتفاق مع منتج أخر لتجميع هذه الأجزاء ليصبح سلعة متكاملة تطرح في الأسواق للاستخدام مثل سيارة عائلية ،سيارة نقل أو غيرها من المنتجات .

من خلال هذه العملية فان البنك يتيح للكثير من العملاء الذين لديهم فائض عاطل في الطاقة الإنتاجية فرصة استخدام هذه الطاقة في إنتاج سلع مختلفة تعود بالنفع على المجتمع .

## 1-2 علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي .

لقد عرفت المصارف المركزية في بداية نشاطها على أنها مصارف إصدار فانحصرت وظائفها الرئيسية في تنظيم إصدار النقود الورقية في حدود الكميات المطلوبة وقابلية هذه النقود للتحويل إلى ذهب أو فضة، وما ان حصلت هذه المصارف على وظائف أخرى اصبح اصطلاح المصرف المركزي شائع للاستعمال بحيث يعتبر المصرف المركزي من أهم المؤسسات المالية فهو الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي ،والأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها المصرفية وذلك لانفراده بإصدار أوراق البنكنوت وبتدخله في تحديد حجم الائتمان ، ورغم هذه الأهمية التي يتميز بها البنك المركزي في النظم الاقتصادية المعاصرة فان فكرته لم تتضح قبل بداية القرن العشرين وقد تبلورت هذه الفكرة تحت تأثير بعض العوامل التي أدت في النهاية إلى ضرورة تميز هذا البنك عن غيرهم من البنوك وانفراده بعدد من الوظائف دون غيره .

" وتبدا علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي منذ بدء الترخيص له بممارسة العمل المصرفي وتمتد طيلة حياة المصرف الإسلامي ،وقد ظهرت في واقع العمل المصرفي ثلاثة أشكال من العلاقات مع البنوك المركزية وهي :

**الشكل الأول:** علاقة أصلية متكاملة : نشأت هذه العلاقة في البلدان التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها كما حصل في باكستان وإيران والسودان .

**الشكل الثاني:** علاقة خاصة : نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت المصارف الإسلامية اهتماما خاصا ،فأصدرت لها قوانين خاصة بما تحدد علاقتها بالبنك المركزي ،مما يجعل الطريق واضحا أمام كل مصرف إسلامي يتم إنشائه ويراعي في تلك العلاقة إعانة المصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنيبه الوقوع في الربا المحرم ومن الدول التي أصدرت فيها تلك القوانين الإمارات العربية المتحدة وتركيا .

**الشكل الثالث:** علاقة استثنائية : نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية إلى جانب البنوك التجارية التقليدية ،وقد ظلت القوانين السابق هي التي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية،وهي قوانين تقوم على أساس النظام المصرفي العلمي، وقد بدلت المصارف الإسلامية جهودا كبيرة في الحصول على بعض الاستثنائات للتخلص من نظام الفائدة ( الربا ) الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية التقليدية كالأخذ والإعطاء والتسهيل ومثال ذلك المصارف الإسلامية التي نشأت في مصر والكويت والأردن والبحرين[6] .

" فالبنك المركزي هو بنك البنوك التجارية لذلك وهو يسعى لحماية أموال المودعين وخصوصا الودائع تحت الطلب لان البنوك تستخدم هذه الأموال بغية تحقيق الربح لذا فان البنك المركزي يضع القيود ويوفر الضمانات لتوفير السيولة الكافية لإجابة طلبات المودعين ،أما بالنسبة للبنك الإسلامي فهو لا يعتمد في نشاطه على الودائع الجارية وان كان يستفيد بقدر ضئيل منها -في ظل ظروف معينة لان الغرض من ذلك اجتماعي اكثر منه لتحقيق الربح- لذلك فان الربح يأتيه من استثمار ماله ومال المودعين بغرض الاستثمار وتصبح الودائع تحت الطلب في مأمن من المخاطرة لذلك ينحصر دور البنك المركزي في هذا الشان فالعديد من البنوك المركزية تفرض نفس القيود على البنوك الإسلامية والبنوك التجارية رغم التفاوت الموجود ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية من حيث طبيعة الودائع ،فالودائع التي تتلقى البنوك الإسلامية في شكل حساب استثمار في حين تكون ودائع البنوك التجارية ودائع جارية لذلك يجب تخفيض البنوك الإسلامية .

"فراغ وجود طابع عام يحكم أسلوب عمل المصارف الإسلامية إلا أن الدراسة المتأنية لانشطة هذه المصارف تكشف عن وجود قدر من التنوع بين هذه المصارف وغلبة نشاط معين على كل مجموعة منها ويمكن تقسيم هذه المصارف كما يلي :

**أ- مصارف تجارية** : يغلب على أنشطتها العمليات قصيرة الأجل ( بيع المرابح ) ويمارس الأنشطة الأخرى ولكن بدرجة اقل .

**ب- مصارف استثمارية** : والتي تهتم اكثر من غيرها بالقيام أما بتمويل الاستثمارات طويلة الأجل أو متوسطة الأجل أو بالمساهمة في القيام بالاستثمار بصورة مباشرة ( سواء بأموالها الخاصة او بالمشاركة مع الغير ) .

**ج- مصارف إنمائية** : وهي تتميز بالاهتمام بمجالات التنمية طويلة الأجل مثل بعض مشروعات البنية الأساسية والخدمات ذات العائد غير المباشر ،فضلا عن مشروعات الخدمات الإنتاجية .

**د- مصارف اجتماعية**: وهي تمول بعض الاحتياجات الاستهلاكية والاجتماعية التي تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي لمجموع المواطنين .

**هـ- مصارف دولية** : والتي تساهم فيها الحكومات دون الأفراد والمشروعات وتتولى المساهمة في عملية التنمية في الدول الأعضاء وغيرها عن طريق تقديم جانب من التمويل اللازم للمشروعات المطلوبة ،وهناك بنك واحد يعمل لهذا الأسلوب وهو البنك الإسلامي للتنمية والذي يضم في عضويته حكومات الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي والتي وقعت على اتفاقية إنشائه.

ولا شك ان هذا التعدل والتنوع الوظيفي للمصارف الإسلامية بجانب انتشارها الجغرافي واسع المدى في العالم الإسلامي او في المراكز المالية الدولية الرئيسية، إنما يفتح المجال لتحقيق التعاون الأوسع مع المصارف العربية الدولية وفق العديد من الصيغ المصرفية الأكثر مرونة و شمولا " .

ومن ناحية أخرى يمكن تحديد علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي في حالتين أساسيتين :

**الحالة الأولى** : علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظام الإسلامي7:

إذا كان المصرف الإسلامي يعمل في بلد يطبق الشريعة الإسلامية في نظامه النقدي والمصرف الذي يقوم على أساس اجتناب الفائدة ( الربا ) فانه علاقته بالمصرف المركزي تتحدد فيما يلي:

ا- يتقيد المصرف الإسلامي والتعليمات الصادرة له من المصرف المركزي ويخضع لأشرافه وتفتيشه ،كما يتقيد بالتعليمات الخاصة في مجال الاستثمار خاصة إذا وضع المصرف المركزي خطة استثمارية مبنية على مقاصد الشريعة والتي تراعي الأولويات الاقتصادية للبلد .

ب- يمكن للمصرف المركزي إضافة لدوره الرقابي أن يقوم بوظيفة مصرف المصارف فتضع فيه المصارف الإسلامية ودائع أو نسبة من ودائعها على سبيل القرض الحسن ،او على أي شكل من أشكال الاستثمار وان يقوم بالاستثمارات الضخمة وتقسيم العوائد .

**الحالة الثانية** : علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظام المصرفي المعاصر:

تتجسد العلاقة عند حاجة مصرف الإسلامي للسيولة فانه لا يجد ملجا إلا في المصرف المركزي يسانده في الأزمات ،وكل ذلك بالتزامه للتعليمات الصادرة له من المصرف المركزي والتزامه باللوائح المتعلقة للاحتياط وسقوف الائتمان وهوامش الربح وغيرها ويمكن تحديد العلاقة من خلال:

ا- تقيد المصرف الإسلامي للتعليمات الصادرة له من المصرف المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها .

ب- المصرف المركزي والمرجع الأخير للمصارف في حالة حاجتها وللسيولة النقدية فالمصارف التجارية تقترض من المصرف المركزي لانه يقدمها أما عن طريق خصم كمبيالات أو عن طريق الاقتراض بفائدة ،ولا يستطيع المصرف الإسلامي الاستفادة من كلا الأسلوبين والتي يستفيد منهما المصرف التجاري .

ج- يلجا المصرف المركزي إلى الاقتراض عن طريق سندات بفوائد والمصرف الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض بفائدة ربوية والمصارف الإسلامية تطرح البديل الشرعي عن طريق سندات إسلامية مشروعة ،سلم ، استصناع، توريد، وغيرها .

د- يحدد المصرف المركزي سقفا لاجمالي الائتمان (القرض ) الذي يمنحه أي مصرف في مدة معينة ويطبق هذا على جميع المصارف العاملة في السوق .

إذا كان المصرف الإسلامي يعمل في بلد يطبق الشريعة الإسلامية في نظامه النقدي والمصرف الذي يقوم على أساس اجتناب الفائدة ( الربا ) فانه علاقته بالمصرف المركزي تتحدد فيما يلي:

ا- يتقيد المصرف الإسلامي والتعليمات الصادرة له من المصرف المركزي ويخضع لأشرافه وتفتيشه ،كما يتقيد بالتعليمات الخاصة في مجال الاستثمار خاصة إذا وضع المصرف المركزي خطة استثمارية مبنية على مقاصد الشريعة والتي تراعي الأولويات الاقتصادية للبلد .

ب- يمكن للمصرف المركزي إضافة لدوره الرقابي أن يقوم بوظيفة مصرف المصارف فتضع فيه المصارف الإسلامية ودائع أو نسبة من ودائعها على سبيل القرض الحسن ،او على أي شكل من أشكال الاستثمار وان يقوم بالاستثمارات الضخمة وتقسيم العوائد .

**الحالة الثانية** : علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظام المصرفي المعاصر:

تتجسد العلاقة عند حاجة مصرف الإسلامي للسيولة فانه لا يجد ملجا إلا في المصرف المركزي يسانده في الأزمات ،وكل ذلك بالتزامه للتعليمات الصادرة له من المصرف المركزي والتزامه باللوائح المتعلقة للاحتياط وسقوف الائتمان وهوامش الربح وغيرها ويمكن تحديد العلاقة من خلال:

ا- تقيد المصرف الإسلامي للتعليمات الصادرة له من المصرف المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها .

ب- المصرف المركزي والمرجع الأخير للمصارف في حالة حاجتها وللسيولة النقدية فالمصارف التجارية تقترض من المصرف المركزي لانه يقدمها أما عن طريق خصم كمبيالات أو عن طريق الاقتراض بفائدة ،ولا يستطيع المصرف الإسلامي الاستفادة من كلا الأسلوبين والتي يستفيد منهما المصرف التجاري .

ج- يلجا المصرف المركزي إلى الاقتراض عن طريق سندات بفوائد والمصرف الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض بفائدة ربوية والمصارف الإسلامية تطرح البديل الشرعي عن طريق سندات إسلامية مشروعة ،سلم ، استصناع، توريد، وغيرها .

د- يحدد المصرف المركزي سقفا لاجمالي الائتمان (القرض ) الذي يمنحه أي مصرف في مدة معينة ويطبق هذا على جميع المصارف العاملة في السوق .

هـ- يحدد المصرف المركزي نسبة راس المال إلى الودائع وهذه النسبة حسب مقررات ( بازل ) تبلغ 8% وذلك لتحقيق درجة من الأمان للمودعين ،ويقوم المصرف المركزي بالتفتيش على المصارف الإسلامية عن طريق الزيارات الميدانية والفحص المفاجئ للقيود والسجلات وعمليات المطابقة مع البيانات المقدمة .

## 2- المعاملات المالية في البنوك التجارية .

تقوم البنوك التجارية بالعديد من المعاملات المصرفية تختلف باختلاف اغراضها ومجالاتها فقد يقوم البنك بعملية الايداع التي بموجبها يقوم بالاقراض للعملاء والمشروعات الذين يعانون من عجز في السيولة فقد تحدد البنوك قوانين وشروط صارمة للقيام بهذه الأعمال المصرفية وتأخذ في ذلك عدة اعتبارات :

### 2-1 نوعية المعاملات المالية في البنوك التجارية :

تتعدد الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية فيمكن ان نجملها في عمليتين أساسيتين هما الإيداع والإقراض كما قد تؤثر على حجم هذه الأعمال عوامل كثيرة .

### 2-1-1 الإيداع

يقوم البنك التجاري بالعديد من المعاملات المصرفية، يأتي في مقدمتها بطبيعة الحال تلقي الودائع من العملاء، الأفراد والمشروعات والهيئات وذلك حيث يودع هؤلاء مدخراتهم النقدية لدى البنك، بغية توظيف هذه المدخرات أي جعلها تدر دخلا دوريا في شكل فائدة، وتتعدد صور الإيداع فقد تكون الوديعة تحت الطلب، أي يكون من حق المودع إن يسحب الوديعة أو أجزاء منها في أي وقت يشاء ،كما قد تكون الوديعة لأجل، يقصر أو يطول، وحينئذ لا يكون للمودع سحبها إلا في الأجل المحدد وفقا للشروط المتفق عليها ،ومن المتوقع إذن إلا يتلقى صاحب الوديعة تحت الطلب فائدة على الأموال المودعة ،أما الوديعة لأجل فيتمكن البنك من الاستفادة منها عن طريق توظيف مبالغها في العمليات التوظيفية التي يقوم بها في الإقراض أو في أي شكل آخر حتى يحين الأجل،ويكون سعر الفائدة إما محددا أو ثابتا عند الإيداع او يكون سعرا جاريا يتغير مع التغيرات اليومية لأسعار الفائدة في السوق النقدية وتسمى الفوائد التي يدفعها البنك للمودعين بفوائد المديونية،و من الطبيعي أن يكون لهذه الفوائد اثر على الادخار النقدي الذي يقوم به المودعين ،وفي اتجاه عام مؤاده زيادة الادخارات

مع الزيادة في أسعار هذه الفوائد من الناحية القانونية نكون بصدد عقد وديعة ينعقد بين المودع والبنك[7].

## العوامل المؤثرة في ودائع البنوك:

رغم إن البنوك لا تملك السيطرة على مستوى ودائعها ولكن يمكنها التأثير في حجم الودائع لديها نظرا لما لها من الأهمية في رخية البنك حيث أن للسياسات النقدية والضريبية للحكومة والعوامل الاقتصادية والشخصية تأثير فعال في حجم الودائع وتتحدد هذه العوامل فيما يلي :

## السمات المادية والشخصية للبنك:

يفضل الأفراد التعامل مع البنوك التي تقع في الأحياء الراقية وذات السمعة الحسنة فبدأت البنوك في تحسين المباني ونوعية الخدمات التي تقدمها كما ان معاملة الزبائن معاملة جيدة الى جانب السرعة والكفاءة في إنجاز العمل لها تأثير في جذب الودائع للبنك .

## الخدمات التي تقدمها البنوك:

لا شك أن البنوك التي تقدم المزيد من الخدمات المتنوعة لها ميزة التفضيل عن الأخرى ذات الخدمات المصرفية المحدودة ،حيث نجد الأفراد والمؤسسات يفضلون التعامل مع البنوك التي يوجد بها نظام إيداع و سحب عند الشباك أو السحب أيام العطل وبعد انتهاء مواعيد العمل ...الخ كل هذه العوامل تؤدي إلى زيادة الودائع لدى البنوك كما قد يرجع التعامل مع بنك معين بسبب تخصصه في هذا المجال كالبنوك العقارية مثلا .

## السياسات الرئيسية وقوة المركز المالي .

تتعلق هذه السياسات للقروض والاستثمارات والنواحي الأخرى التي يمارس فيها البنك نشاطه ،فهذه الجوانب تعطى للمتعاملين مع البنك وغيرهم إمكانية الحكم على كفاءة ومهارة الإدارة فالبنك التي تتوفر فيه سيولة خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية يعني أن لديه خبرة وتجارب اكثر ،وهذه الجوانب تهم المودعين ،كما أن لنظام الإقراض تأثير كبير على حجم الودائع .

## مستوى النشاط الاقتصادي :

تزداد أهمية الودائع في فترة الرواج الاقتصادي من الدورة الاقتصادية وتنخفض في حالة الكساد ففي فترة الرواج تزداد المبيعات مما يعني زيادة الايداعات .

**موقع البنك:**

اصبح للموقع تأثير على قدرة البنك في جذب الودائع بسبب التغير وانتقال السكان من مكان لاخر فالبنوك ذات المواقع المميزة لها مزايا خاصة في جذب المودعين لذا عمدت الكثير من البنوك على فتح عدة فروع لها كما أن لها أقسام خاصة لدراسة تحركات السكان وإمكانيات الودائع والقروض على المدى المحلي والقومي من اجل تحديد الموقع للفروع الجيدة والأكثر ربحية .

**الأولوية في التعامل مع البنوك العريقة والمألوف التعامل معها :**

ان البنوك العريقة تزداد حجم الودائع فيها اكثر من البنوك الحديثة حيث يفضل الأفراد والشركات التعامل مع البنوك التي سبق لهم التعامل معها من قبل .

**انتشار العادة المصرفية :**

يؤدي ذلك إلى تيسير مهمة الجهاز المصرفي في جذب وتنمية الودائع حيث أن نمو الوعي المصرفي يؤدي إلى إيداع الأفراد والشركات لاموالهم في البنوك مما يؤدي إلى زيادة استعمال الشيكات في التعامل.

**الاستقرار السياسي والاقتصادي والتشريعي :**

يؤدي ذلك إلى زيادة الثقة في الجهاز المصرفي والتعامل مع البنوك ودليل إقبال الكثير من المودعين على التعامل مع البنوك التي توجد في المناطق التي تتميز بالاستقرار السياسي والاقتصادي والتشريعي .

**2-1-2 الإقراض " الائتمان "**

إن عملية تقديم الائتمان " القروض " من أهم المعاملات البنكية في البنوك التجارية وتشكل الوظيفة الأساسية لنشاطها " فعندما يمنح البنك لعميله ائتمانا معينا فهذا يعني انه يثق بأنه سيقوم بعملية التسديد في وقت لاحق فيعطيه رؤوس الأموال أو كفالة أو ضمانه أمام الآخرين فيمكن تعريف الائتمان بأنه عملية تعاقد ذات عوض ،تحتاج لفترة معينة ،وتستدعي قيام الثقة بين المتعاملين المقرض والمقترض"[8] حيث يقوم البنك بمنح الائتمان للأفراد والمشروعات بسعر فائدة يكون أعلى من سعر الفائدة الذي سيدفعه للمودعين والقروض التي يمنحها للبنك تختلف في أجالها وتختلف في مجالاتها وفي الأغراض التي يسعى المقترض إلى تحقيقها وتختلف في شروطها.

فعملية الإقراض قد تكون قرضا نقديا مباشرا أو تقدمة على الحساب أو الدفع من تحت الحساب (الدفع على المكشوف ) أو خصم كمبيالة لصالح العميل أو فتح اعتماد، واما أن يمنح البنك لعمليه كفالة أو ضمانا قبل الغير ،كقبوله كمبيالة من العميل او يقدم ضماناته قبل المشاريع أو السلطات العامة بالنسبة لعملية معينة ككتابة ضمان ،وقد يتخذ شكل إقراض سلع عينية أو شكل انتقال حق او امتياز بصورة مؤقتة.

ولقيام البنك بعملية الإقراض لابد من دراسة كافية لجميع الشروط والظروف المحيطة بالعملية المراد تمويلها ويطلب كافة للضمانات ويدرس احتمال المخاطر التي من الممكن أن يقع فيها ،فعندما يقوم بعملية الإقراض يكون قد اقبل على تجميد امواله لفترة معينة حسب طبيعة ومدة القرض وهذا يؤثر على سيولة ونشاط البنك فيما بعد ،لان مستقبل البنك متوقف على طريقة وأسلوب منح وتحصيل القروض وطلب الضمانات الممكنة .

## 2-2 شروط وضمانات المعاملات المالية في البنوك التجارية .

عادة ما تفرض البنوك التجارية على طالبي القروض شروط لابد من الالتزام بتنفيذها من اجل الإقدام على منحهم القروض كما تفرض عليهم تقديم ضمانات لمواجهة مختلف الأخطار المحتملة .

### 2-2-1 الشروط:

لاتخاذ القرار بمنح القرض لابد من توافر معلومات أساسية نذكر منها مايلي :

ا- القوائم المالية ( المركز المالي والدخل ) للشركة طالبة القرض .

ب- معلومات إضافية إذا كانت الشركة تطلب عدة أنواع من القروض .

ج- نوعية الضمانات التي يقدمها المركز المالي الرئيسي للشركة إذا كان نشاط الشركة محدود .

د- القروض الأخرى التي سبق للشركة الحصول عليها ونظام سدادها ونوعية الضمانات المقدمة .

هـ- أنظمة ومعايير خاصة للقروض بدون ضمان .

و- تحديد الظروف التي يتم في ظلها تحديد القرض وشروطه .

ز- إذا كان القرض بضمان ،من نسبة القرض الى قيمة الاصل الضامن وبذلك يتحدد هامش الأمان، وتحديد ميعاد استحقاق القرض .

ح- تقرير القرض من حيث حجمه ومدته .

## 2-2-2 الضمانات

إن منح القروض من طرف البنوك تتطلب تقديم نوع من الضمانات من قبل الزبون . هذه الضمانات تختلف في قيمتها وشكلها من قرض لاخر حتى لو كانت هناك ثقة بين البنك والزبون فقد تكون هذه الضمانات شخصية أو عينية .

أ- **الضمانات الشخصية** : و التي مفادها أن يتعهد شخص ما ذو سمعة أو ملاء مالية و شخص آخر بتسديد مستحقاته المالية عن توقفه عن الدفع لسبب أو لآخر وة الضمان الشخص يتخذ عدة أشكال أهمها:.

* **الكفالة** : والتي تعني في لغة القانون ضم ذمة مالية لأخرى في المطالبة بتنفيذ الالتزام المتعهد به،حيث يعتبر الضامن كفيل للمقترض عند إخلاله بالتزاماته لأي سبب كان الضامن شخصا واحدا تعتبر الكفالة بسيطة أما إذا كان عدة متكافلين لضمان القرض تعتبر كفالة تضامن .

* **الضمان الاحتياطي** : هو عبارة عن التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

ب-**الضمانات العينية الحقيقية** : تكون الضمانات عينية عندما يكون موضوع الضمان أصولا مادية أو مالية كالعقارات والمنقولات والسلع أو أوراقا مالية حيث توضع تحت تصرف البنك كضمان لاسترداد أمواله في تواريخ استحقاقها ،إذ يمكنه أن يبيعها في حالة تأكده من عدم استرداده للقروض الممنوحة وقد تتخذ الضمانات العينية عدة أشكال كالرهن العقاري ورهن المنقولات .

* **الرهن العقاري** : نظرا لإقبال البنوك على تجميد أموالها خاصة إذا كان موضوع التمويل طويل أو متوسط الأجل ،لذا يقوم العميل بتقديم عقارات كضمان ،ولا يحق له التصرف فيها خلال فترة الدين ،كما يمكن للبنك القيام ببيعها في حالة عدم الوفاء بالتسديد ،لذا تعتبر من أفضل أنواع الضمانات .

* **رهن المنقولات** : توضع المنقولات تحت تصرف البنك ،والذي يمكنه التصرف فيها بالبيع متى أخل المدين عن الوفاء بالتزاماته في ميعادها ،فقد تكون عبارة عن وسائل إنتاج، آلات ،معدات ،وقد تكون عبارة عن بضاعة موضوعة في مخزن عام.

ولكي يتجنب البنك الوقوع في مشكلة سيولة ،لابد أن يقوم بدراسة جيدة لمختلف أنواع الضمانات لان أي خطا قد يقضي على مستقبل البنك .

## 2-3 معاملات البنوك التجارية مع البنك المركزي

تقوم البنوك التجارية بالعديد من الأعمال المصرفية يأتي في مقدّمتها تعاملها مع البنك المركزي من خلال رقابتها على الائتمان وتوفير السيولة اللازمة.

### 2-3-1 تعريف البنك المركزي ووظائفه

البنك المركزي مؤسسة نقدية عامة ،تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي وهو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي ويوكل إليه الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة[9].

يعد البنك المركزي أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد والائتمان لذلك فان علاقته بالدولة تتصف بأنها علاقة وثيقة للغاية لانه يمثل الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وبوجه خاص في السياسة النقدية والائتمانية ،وهو كذلك وثيق الصلة بالبنوك التجارية حيث يقوم بالإشراف والرقابة على النشاط الائتماني الذي تقوم به ومن بين أهم وظائفه ما يلي :

**أ- إصدار النقود الورقية فهو بنك للإصدار :**

يحتكر البنك المركزي إصدار النقود الورقية، ولا يمكن لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة .

**ب - البنك المركزي بنكا للبنوك :** يقوم البنك المركزي بمجموعة من الوظائف النقدية الهامة والحيوية في الجهاز المصرفي أهلته لان يطلق عليه بنك البنوك ،فهو الذي يحتفظ بالاحتياطي النقدي للبنوك التجارية ،كما انه يتولى العمليات المصرفية المتعلقة بالمقاصة والتسويات والتحويلات الخاصة بهذه البنوك فضلا عن أن عليه واجب القيام بدور المقرض الأخير لهذه البنوك إذا واجهتنا أزمة سيولة.

### ج – البنك المركزي بنكا للحكومة ومستشارها المالي :

هذه الوظيفة مشتقة من كون البنك المركزي المؤسسة المصرفية العامة الوحيدة التي لها حق الإصدار ،فمنذ أن حصلت البنوك المركزية على امتياز إصدار النقود الورقية قامت بدور بنك للحكومة ومستشارها المالي حيث يقدم البنك خدمات عديدة أهمها :

– يقرض الحكومة عند الحاجة عن طريق إصدار عملات ورقية جديدة مضمونة السندات والأذون التي تقدمها الحكومة لهذا الغرض .

– الاحتفاظ بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية ،حيث تودع الحكومة كل أو بعض أموالها لديه وتسدد ديونها بشيكات مسحوبة عليه .

– إصدار ودفع فوائد وتسديد قيمة القروض نيابة عن الحكومة .

– تقديم الاستشارات المالية والنقدية إلى الحكومة لاتخاذ الإجراءات العلاجية الملائمة، بل يسهم البنك المركزي بشكل فعال في وضع السياسة المالية للدولة ويعمل على تنفيذها عن طريق التدخل في عمليات المصارف.

– إدارة الائتمان المصرفي من خلال التنظيم والرقابة والتوجيه :

من أهم وظائف البنك المركزي في مختلف دول العالم وظيفته كمنظم ورتيب للائتمان المتاح بالجهاز المصرفي ،ومن خلال هذه الوظيفة يستطيع البنك أن يقوم برسم السياسة النقدية والائتمانية للدولة وان يوجه كافة الوظائف الأخرى ذات العلاقة والوجهة المحققة لتنمية وتقديم الاقتصاد القومي .

### 2-3-2 علاقة البنك المركزي مع البنوك التجارية :

تدور العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية في إطار خلق نقود الودائع ثم تحويل هذه النقود إلى نقود قانونية لذا يمكن أن نتصور إمكانية الرقابة من جانب البنك المركزي بقدرته على التأثير في سيولة البنوك التجارية ،وفي أسعار الفائدة عن طريق التحكم في حجم وسائل الدفع الخاص بنقود الودائع ،أما أساليب هذا التأثير فتختلف طبقا لطبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية ،فمنها ما يرتبط مباشرة بهذه العلاقة كالاحتياطي الإلزامي وسعر الخصم ومنها ما يرتبط بعمليات السوق النقدية ( المفتوحة ) .

**أ- سياسة سعر الخصم:**

سعر الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من كمبيالات وأذون أو لقاء ما يقدمه إليها من قروض وسلف مضمونة بمثل هذه الأوراق أو بغيرها.

" حيث أن البنوك التجارية لا تستطيع تقديم القروض للمشاريع والأفراد دون توافر السيولة اللازمة لذا فهي مضطرة إلى الالتجاء إلى البنك المركزي لاعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وسندات ويحل البنك المركزي محلها في الدائنية مقابل أن يقدم لها السيولة اللازمة في شكل أوراق نقدية قانونية ضرورية لتأدية نشاطها ويتحدد هذا السعر تبعا للمصلحة الاقتصادية العامة عن طريق التأثير في السوق النقدية وعلى قدرة البنوك على خلق الائتمان إما بزيادته أو تقليله ،حيث أن زيادة سعر الخصم يؤدي إلى إحجام البنوك التجارية عن إعادة خصم الأوراق التي بحوزتها مما يقلل من قدرتها على الحصول على نقود قانونية وبالتالي التقليل من قدرتها على خلق الائتمان والعكس في حالة خفض سعر الخصم ".

إن تقدم البنوك التجارية إلى البنك المركزي للقيام بعمليات الخصم يعد أمرا هاما في تحديد نجاح سياسة سعر البنك ،لكن هذه البنوك لن يكون لديها الحاجة إلى التقديم إلى البنك المركزي للقيام بعمليات الخصم إذا توافرت لديها موارد السيولة المستمدة من احتياطات كافية.

**ب- سياسة السوق الاحتياطي الإلزامي:**

تنص التشريعات عادة على إلزام كل بنك تجاري الاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي ،والهدف من ذلك هو حماية المودعين ضد أخطاء تصرفات البنوك التجارية ،ثم أصبحت فيما بعد وسيلة فنية فعالة للتأثير في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان ،حيث أن رفع هذه النسبة يؤدي إلى التقليل من سيولة البنك التجاري وبالتالي التقليل من قدرته على التوسع في القروض والعكس في حالة خفض نسبة الاحتياطي الإلزامي.

**ج- سياسة السوق المفتوحة:**

يقصد بعملية السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع أو شراء السندات الحكومية وغيرها في اسواق راس المال والسوق النقدية حيث تؤدي عمليات شراء الأوراق المالية إلى

زيادة الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية في حين تؤدي عملية البيع إلى امتصاص هذه الاحتياطات.

## 3- المعاملات المالية بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية

ان علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف التجاري علاقة دائن بمدين خالية من الربا بحيث يجب ان يكون التعامل بعقود شرعية كالشركة مثلا فبالرغم من ان كل من البنكين يخضع لرقابة البنك المركزي وكل منهما يقوم بخدمات مصرفية مشتركة إلا أن هناك اوجه اختلاف بينهما .

### 3-1 علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التجارية :

تأمل المصارف الإسلامية أن يتحول النظام المصرفي الربوي إلى نظام مصرفي إسلامي حتى ينتفي الحرج عند تعاملها مع البنوك التجارية ،والمصرف الإسلامي يحرص كل الحرص على إقامة شبكة المراسلين في الخارج مع المصارف الإسلامية الأخرى فان تعذر ذلك فانه يتجه إلى التعامل مع البنوك التجارية التي تفهمت تطبيقات المصرف الإسلامي و أسس تعامله، وقبلت التعامل معه وفق تلك الأسس ،فما حكم التعامل مع البنوك التجارية وما أساس علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية ؟.

### 3-1-1 حكم تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية .

يرى بعض الفقهاء عدم جواز تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية لان ذلك يعتبر بمثابة تقديم المساعدة لها في تعاملاتها الربوية ،في حين يرى بعض العلماء المعاصرين جواز تعامل البنوك الإسلامية مع التجارية فيما يخص المعاملات التي تخلو من الربا .

وقد أجابت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عن حكم التعامل مع البنوك التجارية بقولها : " وامّا التعامل مع البنوك بتامين النقود بدون فائدة وبالتحويلات ،فأما بالنسبة لتامين النقود بدون ربح فان لم يضطر إلى وضعها في البنك فلا يجوز أن يضعها فيه لما في تلك من إعانة أصحاب البنوك على استعمالها في الربا ،وقد قال تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " ،وان دعت إلى ذلك ضرورة فلا نعلم في ذلك باسا إن شاء الله ،واما بالنسبة لتحويل النقود من بنك لاخر ،ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المحول فجائز ،لان الزيادة التي يأخذها البنك اجرة له مقابل عملية التحويل"[10].

### 3-1-2 تحديد علاقة البنك الإسلامي مع البنك التجاري :

يمكن تحديد علاقة البنك الإسلامي مع البنك التجاري فيما يلي :

يجب أن تكون علاقة البنك الإسلامي مع البنك التجاري علاقة الدائنية ومديونية بحيث لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تقدم قروضا للبنوك التجارية بفوائد كما لا يجوز ان تقترض منها بفوائد معنى ذلك عدم تخلي البنوك الإسلامية عن المبدأ الذي أنشأت من اجله وهو اجتناب التعامل بالربا .

كما يمكن أن تكون علاقة المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية علاقة مشاركة وفق الضوابط الشرعية للشركة ،فلو فرض أن البنك الإسلامي طلب من بنك أجنبي أن يساهم في بعض المشروعات المشتركة فلا يصح أن يقدم البنك الأجنبي المال بفائدة محددة ومقطوعة وانما يقدمه على سبيل المشاركة في راس المال واقتسام الأرباح حسب الاتفاق وتكون الخسارة بحسب المال .

## 3-2 اوجه الاتفاق والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

### 3-2-1 اوجه الاتفاق .

* لقد تزامنت نشاة وانتشار كل من النوعين حيث شهد عقد السبعينات بروز كل منهما كظاهرة ملموسة على صعيد الحياة الاقتصادية في العالم .وذلك من خلال الوفرة النفطية كما أن التجارب الرائدة لكلا النوعين قد تزامنت أيضا خلال الستينات ".

* تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في كون كل منها يخضع لرقابة البنك المركزي وكل منها ملزم بالتقيد والشروط التي يفرضها البنك المركزي .

* تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نذكر منها :

الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض ،حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان وإصدار الشيكات .

استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وسعر يوم العقد .

تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين. التحويلات النقدية. تأجير الخزائن الحديدية.

* تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية في القيام ببعض اوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع .

### 3-2-2 اوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية :

* "تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية فالودائع الاستثمارية والادخارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة كما تقوم بإجراء المشاركة المنتهية بالتمليك .وغير ذلك مما يقوم على أساس المشاركة مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ؛ بينما تقوم البنوك التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة ( الربا ) أخذا وعطاءا .وهو نظام يقوم على استئجار النقود وتأجيرها مما يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي فالودائع إلى لاجل والودائع الادخارية تقوم في النظام المصرفي العالمي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع"[11].

* تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في حين يقتصر هدف البنوك التجارية في تحديد الربح فقط .

* تتعامل البنوك التجارية بالفائدة بهدف تحقيق الربح الناتج عن الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة (سعر الفائدة الدائنة يكون اكبر من سعر الفائدة المدينة) ويتم تقديم القروض من الودائع المقدمة من قبل الأفراد والمشروعات والتي لا يحتفظ إلا بنسبة قليلة منها لمواجهة حالات السحب ،أما البنوك الإسلامية فلا تقدم سوى القرض الحسن .

* " يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزا كبيرا في معاملاتها فهي تقوم بالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك مما يؤدي إلى تعاون راس المال والعمل .بينما نجد البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة وتقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها".

* " تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية حتى تنطبق معاملاتها مع أحكام الشريعة الغراء لكن المصارف التجارية لا يوجد فيها مثل هذه الرقابة .

* عدم السماح للمصارف الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة كالسحب على المكشوف مثلا ،فمثل هذه المعاملات لا يتعامل المصرف الإسلامي بها نظرا لانعدام القرض الربوي .

* تستخدم المصارف التجارية صيغة واحدة للتعامل مع العملاء الدائنين وهي القرض بفائدة مهما اختلفت مسمياتها وصورها أما المصارف الإسلامية فلها صيغ شرعية كثيرة .تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشرع الحنيف .

* تتميز المصارف الإسلامية بالنشاط الاجتماعي والثقافي ومراعاة القيم والأخلاق في القرض الحسن والانظار للمعسر وتحصيل الزكاة وتوزيعها وكذا المساهمة في حل مشاكل المجتمع وربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية فالمصارف الإسلامية تحرص على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة والحرف الفردية وصغار التجار وبهذا تحقق المشاركة في النشاط الاقتصادي وتساهم في الفعاليات الاجتماعية والسياسية والدينية ".

في حين ان البنك التجاري لا يهتم بهذه الجوانب إلا فيما يخدم مصلحته .

* البنوك الإسلامية تتعامل بالمشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل دون طلب ضمانات في حين أن البنوك التجارية لا تقدم القروض إلا بضمان .

## 3-3 آفاق التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية :

يمكن للبنوك الإسلامية ان تقوم بالتعامل مع البنوك التجارية ،وهذا من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،لكن مع الحرص أن يكون التعاون بينهما مبنيا على أسس لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية .

ويمكن تلخيص أهم نقاط التعاون في هذا المجال على النحو التالي :

- التعاون في تقييم فرص الاستثمار بين الدول ومحاولة استقطاب الأموال العربية والإسلامية للاستفادة منها سواء كانت من الداخل أو في الخارج وهذا وذلك اعتمادا على ثقة المتعاملين في هذه المصارف .

- التعاون في تمويل التنمية الاقتصادية ،وذلك عن طريق توجيه الاهتمام لتمويل القطاعات الإنتاجية والقطاعات الأخرى ،مع الاهتمام بالمؤسسات الناجحة لاسيما من القطاع الخاص لاستنباط مشاريع إنمائية هامة اقتصاديا ومجدية ماليا ،والمساهمة في تمويل بعض احتياجات هذه المشروعات من استكمال البنية الأساسية اللازمة لنجاح الاستثمار .

- التعاون في تخفيف حدة مشاكل المديونية الخارجية بين الدول حيث تشكل الديون الخارجية قاسما مشتركا بينهما ،حيث يمكنها الحصول على شروط افضل للسداد إذا ما تحقق التنسيق والتعاون البناء من جانب الحكومات مع المصارف التجارية والإسلامية .

- المشاركة في تمويل التجارة الخارجية العربية والإسلامية وذلك عن طريق التعاون بين الدول ذات الوفرة المالية وذات العجز من اجل تخفيف حجم المخاطر وتكلفتها .

- التعاون في أداء الخدمات المصرفية المتبادلة لعل من أهمها تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية لعملاء البنوك التجارية الراغبين في استثمار أموالهم بهذه الطريقة ،حتى ولو اقتصرت الخدمة على اسداء المشورة والنصح والقيام بتبادل خدمات للمراسلين ،وتقديم الخدمات من قبل مصرف إلى مصرف اخر في الأسواق التي لا تتواجد فيها فروع هذا الأخير والعكس .

وتحقق المقترحات السابقة العديد من المزايا المرغوبة من هذا التعاون والتي منها:

* توسيع نطاق وصيغ الاستثمار أمام في كل من المصارف العربية الدولية والإسلامية
* توزيع مخاطر الاستثمار بين المصارف حتى تصبح في الحدود المقبولة .
* الإسهام في علاج مشاكل السيولة ( الفائض والعجز) لدى بعض البنوك .
* التخفيف من الاعتماد على الاقتراض الخارجي وتحويل اكبر قدر من فوائض المنطقة الموجودة في الخارج إلى دول المنطقة ذات العجز بما يحقق صالح المنطقة ككل.

**الخاتمة:**

إن البنوك التجارية تقوم بمعاملات بنكية متنوعة تأتي في مقدمتها تلقي الودائع من الأفراد و تقديم الاعتماد المستندي، خصم كمبيالات مصرفية...إلخ. إضافة إلى عمليات الاقراض التي تطورت بتطور النظام المالي و المصرفي، و التقدي و التطور التكنولوجي الذي أدى إلى ثورة واسعة من التغيرات في مجالات شتى من بيتها النظام المصرفي و البنكي فتنوعت الخدمات المقدمة، و تخصصت البنوك و إنتشرت في كل مكان لكنها كانت دوما تحرص أن تكون رائدة في تحقيق الأرباح إضافة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي و الدولي و في ظل إضطلاع البنوك التجارية بهذه الوظائف وجهتها مشاكل عديدة من بينها عدم التوظيف الطاقات العاطلة للعديد من الأفراد و المشروعات العربية و الإسلامية التي تأبى أن تقوم بتوظيف أموالها في بنوك تقدم أسعار فائدة كمقابل للإيداع و الأقراض باعتبار أن هذه الفوائد هي ربا محرم بالكتاب و السنة و الإجماع.

أمام كل هذه العقبات كان لابد من إيجاد حل سريع يجمع بين متطالبات و تطورات الاقتصاد و وجبات الدين استدعى ظهور مؤسسات جارت البنوك التجارية و نافساتها في تقديم الخدمات المصرفية و حاولت ان تكون رائدة في المجال المصرفي و نستطيع أن نقول أنها

وصلت و ستكون الأفضل و إذن لابد أن يوجد نظام اقتصادي إسلامي بدل النظام الربوي فمهما كانت مسيرة البنوك الإسلامية محاكة بالمؤامرات والمشاكل والعقبات لن تتوقف إن شاء الله، فكل تجربة معرضة للخطأ لا بد من تدارك أخطائنا و الاستفادة منها.

من خلال ما سبق فإن الفرق بين المعاملات المصرفية في كل من البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي إسلامي و البنوك التجارية في ظل نظام ربوي مطبق في كل دول العالم لا يكمن في الربا فحسب بل إن الفروق أكثر من أن تذكر و أجل من أن تحصر و في الختام يمكننا أن نأخذ شهادة صندوق لنقد الدولي في جدوى النظام المصرفي الإسلامي « إن النظام الذي تطبقه البنوك الإسلامية أثبت جدواه من الناحية الاقتصادية البحتى و أثبت صموده في وجه المشكلات التي تعترض الاقتصاد العالمي، كما و صفت الدراسة ذاتها لنظام الربوي بأنه يتصف بالتصلب والجمود اللذين يمنعان من المرور والتكيف السريع مع الظروف الطارئة و المستجدة».

## الهوامش:

[1]- محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، الأردن: 2000 ص 121.

[2]- نفسه ، ص192 .

[3]- عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص115

[4]- أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية: 2004ص193.

[5]- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف الجامعية الجديدة للنشر، الأسكندرية:2002 ،ص82.

[6]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن: 1998 ص321.

[7]- محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دالا النفائس، الأردن: 2001 ،ص320.

[8]- محمد دويدار، أسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة: 2003 ، ص 227، 228.

[9]- سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع: 1996، ص121

[10]- نفسه ، ص 92 ، 93 .

[11]- محمد عثمان شبير ، مرجع سبق ذكره ، ص 327 .